

اعتبار المال في تفسير النصوص عند السادة المالكية

بلقاسم قراري

أمين المجلس العلمي بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة

مقدمة:

أما بعد:

لقد تقرر عند أهل العلم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أو بعبارة أخرى أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفسدات ورفع الحرج، وأن تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث يتطلب عملا اجتهاديا يقوم على منهجين متكاملين: منهج الفهم، ومنهج التطبيق، والذي يمعن النظر جيّدا في اعتبار المال في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها يجده مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكم الشرعي، لأن الحكم الشرعي ينظر إليه من

الحمد لله الكبير المتعال الذي له مقاليد الأمور كلّها في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلا الله العدل في أحكامه وعد كلّ من عمل صالحا بجزاء الحسنى، وأوعد كلّ من تمادى في فعل السيئات بسوء العقبي.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بشر المؤمنين ببلوغ أسمى الغايات وحذر المفسدين من سوء العواقب والمآلات، فاللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى أتباعه الغرّ الميامين.

. كما أنه المنقذ من السقوط
في آفة التعسف في استعمال الحق،
ومناقضة مقصد الشارع في تنزيل
الأحكام الشرعية على وقائعها.

. وأنه الضابط الأساس في بناء
الأحكام الشرعية وصياغتها لمعالجة
الأحداث والوقائع المستجدة.

. وأنه يشكّل الخطوة الأساسية
في تطبيق الأحكام بعد الفهم، يقول
أبو إسحق الشاطبي: فالمكلف إذا
أراد الدخول في عمل غير واجب
فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة
الدخول فيه ابتداءً حتى ينظر في
مآله، وهل يقدر على الوفاء به طول
عمره أم لا؟⁽¹⁾.

**المبحث الأول: مراعاة المآل
في تفسير النصوص**

المطلب الأول: تعريف المآل:
التعريف اللغوي: إن المتصفح
للمعاجم العربية يلحظ أن مادة
«أول» لا تخرج في معناها عن كثير
من المترادفات، نذكر منها: المرجع

جهتين: من جهة مصادره ومنابعه
التي منها يستقى، ومن جهة موارده
وحاله التي عليها يقع، وهذه الجهة
الثانية هي اعتبار المآل ذاته.

وإذا نحن أدركنا أهمية اعتبار
المآل في تفسير النصوص الشرعية
فإننا سنلحظ العلاقة الوطيدة التي
تجمعه بفقه التنزيل، فإذا ما طبّق
الحكم الشرعي دون مراعاة مآله
أفضى بذلك إلى ما يناقض مقصده
الشرعي، ولهذا راعى المالكية هذا
الأصل في تفسيرهم النصوص،
ولم يقفوا على ظواهرها، بل اعتبر
بعضهم الأخذ بظواهر النصوص
وعدم الالتفات إلى المعاني ضاللاً
في الدين وجهلاً بمقاصد المسلمين،
ومراعاة المآل في تفسير النصوص
يفضي إلى الأمور التالية:

. الابتعاد عن التطبيق الآلي
المفضي إلى سوء النتائج والعواقب.
. العصمة من الغلو في تطبيق
القواعد والأقيسة العامة.

والعاقبة والمصير والنتيجة والتفسير، يقول أحمد بن فارس اللغوي: الهمزة والواو واللام أصلان فالأول: وهو مبدأ الشيء ومؤنثه الأولى، والثاني: قال الخليل: الأيل الذكر من الوعول والجمع أيائل وإنما سمي أيلا لأنه يؤول إلى الجبل ليتحصن فيه، وقال الخليل أيضا آل اللبن يؤول أولا وأؤولا خُثر⁽²⁾.

ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾⁽³⁾، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمُهُ التَّأْوِيلَ»⁽⁴⁾، قال ابن الأثير هو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه⁽⁵⁾، والإمام ابن جرير الطبري يعبر عن التفسير بالتأويل في تفسيره للقرآن العظيم.

وأما التعريف الاصطلاحي: فقد عرّفه الدكتور محمود حامد عثمان بقوله: «هو أثر الفعل المترتب عليه، سواء أكان خيرا أم شرا، وسواء أكان

مقصودا للفاعل أم كان غير مقصود»⁽⁶⁾. وعرّفه الدكتور عمر جدية بقوله: «اعتبار المآل هو ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالّها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء بقصد الفاعل أم بغير قصد»⁽⁷⁾.

وإذا عدنا إلى كتب المتقدمين من الفقهاء والأصوليين نكاد نجزم بأنهم لم يعطوا حدّا أو تعريفا لمصطلح المآل، واكتفوا فقط بإعماله في كثير من المسائل الفقهية، وهذا ما يتضح جليّا من خلال ذكر بعض النماذج من كتب المالكية.

وما قاعدة: «سدّ الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة» إلا من باب النظر إلى المآلات، فالتأمل في مضمون القاعدة يلحظ أن أساس العمل بمقتضاها هو اعتبار المآل، إذ في غياب ما سيؤول إليه العمل بالذريعة لا يمكن معرفة وجه المصلحة المتوقعة.

المطلب الثاني: علاقة المآلات بالمقاصد الشرعية

يتضح الأمر جلياً أن المآل والمقصد تجمعهما علاقة وطيدة لارتباطهما الوثيق بجوهر التشريع الإسلامي القائم على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفساد وتقليلها.

يقول الدكتور عبد الحميد العلمي: «ومسألة النظر في المآل لها ارتباط بالقصدين - قصد الشارع وقصد المكلف - لأنه ثبت أن التشريع قائم على جلب المصالح ودرء المفساد، وكان من الأمر الملتفت إليه عند إجراء الأحكام اعتبار هذا القصد بالنظر إلى ما يؤول إليه...»⁽¹⁰⁾. ويرى الدكتور فريد الأنصاري أن العلاقة بين المآل والمقصد علاقة ذات طبيعة عضوية، بناء على أن المآل في حقيقته ما هو إلا مجموع المصالح والمفساد المتوقعة في مستقبل تنزيل الحكم الشرعي على محلّه⁽¹¹⁾.

فما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وما يفضي إلى المباح فهو مباح، وما يفضي إلى الوجوب فهو واجب، وما يفضي إلى المكروه فهو مكروه، وما يفضي إلى المندوب فهو مندوب، والوسائل كلّها لها أحكام الغايات.

ويراد بالمآلات نتائج الأفعال ومصائرهما، ومثالها مآل صلاح المرء في الدنيا هو فوزه بالجنة وفي الآخرة، ومآل البنية التحتية القوية هو تحقيق التنمية وتقوية الاقتصاد ونحو ذلك⁽⁸⁾.

والمقصود بتفسير النصوص هنا نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية، باعتبار أن القرآن والسنة هما الدليلان الأصليان، ومصدرا التشريع، ولا نعني بالنصوص النص عند الأصوليين، فالنص عندهم هو اللفظ الذي يكون أوضح من الظاهر، ويقبل التأويل، والنسخ في عهد الرسالة⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية اعتبار المآل:

وأما مشروعية اعتبار المآل فقد جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وفي أقوال الصحابة إذا اعتبرنا أقوالهم أدلة، وقد أخذ بمضمون هذه القاعدة، أي العبرة بالمآل جميع الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار⁽¹³⁾.

فمن القرآن الكريم:

في القرآن الكريم كثير من الآيات الصريحة التي تفيد اعتبار المآل، فقد ذكر الإمام أبو إسحق الشاطبي نصوصاً قرآنية كثيرة ترشد كلّها إلى اعتبار المآل بشكل عام من خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره، وهذا ما أطلق عليه رحمه الله «اعتبار المآل في الجملة»، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁴⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا

ويعدّ النظر في المآلات من الأمور الاجتهادية والتجديدية المهمة التي يتصرّف فيها المجتهد المجدد، بغرض تقدير المصالح، الأهم فالأهم بتقدير النتائج وتوقعها ليحكم بها على المقدمات والأسباب، وبهذا نجد أن مراعاة المآلات في أفعال المكلفين من صلب مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى الجملة فإن الذرائع لها اتصال وثيق بالمقاصد من حيث اعتبارها شطر مورد الأحكام، إذ هذه الموارد هي الوسائل والمقاصد، ومن حيث اعتبارها من ضروب مآلات الأفعال، والأمور بمقاصدها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومن ثمّ فإن تناول الذرائع سداً وفتحاً من حيث استنباط جوانبها المقاصدية المصلحية سيساهم بلا شكّ في تكوين علم المقاصد وقيام بنيانه النظري المتكامل⁽¹²⁾.

يَرُدُّ الْبَيْتَ إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ الْجَوَازِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ لئَلَّا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بَيْتَ اللَّهِ.

فلولا مراعاة المآلات لقتل النبي ﷺ المنافقين، ولأعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكن في الأولى سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، وفي الثانية يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها⁽²⁰⁾.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يراعون المآلات في فتاويهم وأقضيتهم، وقد وصف الإمام الشاطبي السلف عموماً بأنهم: «كانوا أفقه الناس في القرآن الكريم وأعلم الناس بمقاصده وبواطنه»، ثم قال: «والصحابة خصوصاً هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»⁽²¹⁾. وما العمل بالمقاصد عموماً إلا الأخذ بالمصالح والنظر في مآلات الأفعال.

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٥﴾ ، وقوله تعالى على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ يَبْنَئِي لَا نَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾⁽¹⁶⁾.⁽¹⁷⁾.

ومن السنة النبوية النبوية:

. ترك قتل المنافقين، فقد امتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه⁽¹⁸⁾.

. ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، فقد قال لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»⁽¹⁹⁾.

فبمقتضى هذا أفتى الإمام مالك الأمير العباسي حين أراد أن

المبحث الثاني: مراعاة المآلات عند المالكية

اخرت الحديث عن الفكر المقاصدي واعتبار المآلات لدى السادة المالكية لأنهم أولى الناس بالفكر المقاصدي، بل الإمام مالك رحمه الله هو وارث علم أهل المدينة، فقد نقل العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله عن علامة الهند الكبير ولي الله الدهلوي رحمه الله أنه كان يرى أن الفقه في عهد الصحابة كان منبعه أساسا مجموعة معينة من الصحابة، ويعرفون بفقهاء الصحابة، وكان إمامهم عمر بن الخطاب t، ثم انتقل فقه عمر والصحابة إلى فقهاء المدينة السبعة، وهم سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر، وورث علم هؤلاء تلامذتهم من أمثال ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري،

وزيد بن أسلم، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وربيع بن عبد الرحمن المعروف بربيع الرأي، وأبي الزناد، وانتقل علم هؤلاء جميعهم إلى الإمام مالك الأصبحي⁽²²⁾.

ولهذا نرى بعض المالكية يستمي الفقه المالكي بفقه أهل المدينة، مثل الإمام ابن عبد البر القرطبي رحمه الله في كتابه: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي».

والحديث عن مراعاة المقاصد لدى السادة المالكية أو الحديث عن مراعاة المآلات بصفة خاصة عندهم لا يخفى على أي باحث أو قارئ لأقوالهم وفتاويهم وأرائهم، لأن علم المقاصد مرتبط ارتباطا وثيقا بالوازع الجبلي والوازع الديني، وأن مراعاة المصلحة وسدّ الذريعة من أصول المالكية، وقد تواتر الأمر أن عمر t كان يعتمد كثيرا على المصالح في فتاويه وقضائه، ولهذا قال الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي رحمه الله: «الصحابة رضي الله عنهم هم

نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ
يَفْتِنُنِي» (24).

فقد جاء في المدونة من سؤال
سحنون لابن القاسم: «أكان مالك
يكره التزويق في القبلة؟ قال:
نعم كان يكرهه، ويقول: يشغل
المصلين» (25).

فقد استند الإمام مالك في هذا
إلى الحديث وإلى بعض النصوص
الواردة في المسألة، ونظر إلى ما
يؤول إليه فعل المصلي، وراعى في
ذلك الخشوع الذي يعتبر مطلوباً
من المكلف في أداء الصلاة.

. وقال في موضع آخر من
المدونة: «إن الزكاة تجب في أموال
الصبيان وحرثهم وناضهم وماشيئهم،
وفيما يديرون من التجارة» (26).

فقد اعتمد على الأدلة العامة
والمطلقة الواردة في وجوب الزكاة
وراعى قصد الشارع من الزكاة، وهو
تحقيق مصلحة الفقراء، وتحسين
المال وتزكية النفوس.

قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعاً
اعتمادهم على المصالح» (23).

وأما سدّ الذرائع فهو الأصل
الذي حمل لواءه المذهب المالكي،
وعمل به أكثر من غيره، وما اعتبار
المال إلا من باب مراعاة المصالح
وجلبها وتكثيرها، ودرء المفسدات
وتقليلها، وسدّ الذرائع، ولهذا لا
يمكن إهماله من طرف إمام من
أئمتهم.

المطلب الأول: مراعاة المال
عند الإمام مالك رحمه الله

فمراعاة المآلات عند الإمام
مالك رحمه الله بيّنة وواضحة،
فمن ذلك:

. تفسيره للحديث الوارد في
الموطأ عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها قالت: أَهْدَى أَبُو
جَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا
الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي
هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي

. وفي مجال العقوبات الشرعية .
حرص الإمام مالك على تحقيق مصلحة حفظ الأنفس والأموال والحفاظ على نظام الأمة وعموم الأمن فيها، فقد ذهب إلى أن من قطع الطريق في المصر أو قريبا منه يعتبر قاطع طريق، ويقام عليه حدّ قاطع طريق، جاء في المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم: «قلت: رأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها، فأخذوا أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال نعم»⁽²⁷⁾.

فقد اعتمد في ذلك عموم ما ورد في ذلك من النصوص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢٣)⁽²⁸⁾، فقد راعى الإمام مالك ما تؤول إليه أفعالهم من الفساد في الأرض والضرر بالناس.

وحكمهم عند السادة المالكية إلى الحاكم يفعل بهم ما يراه صلاحا للأمة، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽²⁹⁾.
كما اعتبر الإمام مالك المال حين «سئل عن سفر الرجل بامرأة أبيه المطلقة، هل يسافر معها؟ قال لا أحب ذلك، وقال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها، فارقها أبوه أولم يفارقها»⁽³⁰⁾، وقال ابن رشد الجد: «وكرهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسانا مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة أبيه»⁽³¹⁾.

فهنا نرى الأئمة مالكا، وابن القاسم، وابن رشد، راعوا في المسألة المال، ولو أن النص القرآني صريح في تحريم الزواج بزوجة الأب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽³²⁾، وقد أجمع العلماء على تأييد التحريم. - ومما يندرج في هذا النوع من

الإمام مالك اعتبار المآل وسدّ
الذريعة، مسألة اتباع رمضان بصيام
الست من شوال.

قال الإمام مالك رحمه الله:
«ولم يبلغني ذلك عن أحد من
السلف، وإن أهل العلم يكرهون
ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق
برمضان ما ليس منه أهل الجهالة
والجفاء، إذا رأوا في ذلك رخصة
عند أهل العلم، ورأوهم يعملون
ذلك»⁽³⁵⁾.

والنص مطلق في صيام هذه
الأيام لقوله عليه السلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ
الدَّهْرِ»⁽³⁶⁾، وكراهة الإمام مالك
لذلك بالنظر إلى اعتبار المآل، وما
خُشي من أن يظن أنها من رمضان،
فإذا أُمِنَ ذلك فهو مستحب لانتفاء
علة اعتقاد الوجوب.

وقد ذكر الدكتور محمد نصيف
العسري أكثر من مائة مسألة رعى
فيها الإمام مالك مقاصد الشريعة،
ويتمثل ذلك في مقاصد الشارع

الاجتهاد المقاصدي، واعتبر فيه
المآل ما أفتى به الإمام مالك حين
سئل عن أكل الكُرَاث، يؤكل فيأتي
أكله المسجد، فقال: إنه ليكرهه كل
ما آذى الناس.

وقد نبّه الإمام بن رشد على أن
الكراهة في قول الإمام مالك تكون
في الكُرَاث، لأن إذاية الناس لا
تجوز، وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على أن
العلّة في منع أكل الثوم من دخول
المسجد إذاية الناس، في قوله عن
الثوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ،
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَابَ
رِيحِ الثُّومِ»⁽³³⁾، فإذا كان الكُرَاث أو
البصل تؤذي روائحهما الناس، فلا
يجوز لآكلها دخول المسجد قياساً
على الثوم لوجود العلة فيهما⁽³⁴⁾.

فهنا نجد الإمام مالكا رحمه الله
قد نظر إلى المآل في فهم النص،
وقد وافقه الإمام ابن رشد في ذلك،
ولو أن إجابته واضحة بالقياس
والتعليل.

. ومن المسائل التي راعى فيها

ومقاصد المكلف والاجتهاد
المقاصدي ومراعاة المصالح
ومراعاة المآلات وغيرها⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: نماذج من مراعاة
المال عند بعض المالكية

فمراعاة المآلات عند السادة
المالكية بيّنة وواضحة في كتبهم فقد
مضت بعض النماذج عن ابن القاسم
وابن رشد الجدل، وهنا لا أستطيع أن
أذكر كل من راعى اعتبار المال منهم،
يكفي أن الإمام مالكا كان رائدا في هذا
المجال وما على تلامذته ومن سار
على مذهبه إلا اقتفاء أثره في ذلك.

ومن أمثلة اعتبار المال لدى
بعض المالكية، مسألة بيع الأجال
التي تفضي إلى الربا، وهذه البيوع
ظاهرها الجواز، وقد قال الله تعالى:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁸⁾،

فعم، ولكنها يتوصل بها إلى
الحرام، فمنعت اعتبارا بما تؤول
إليه وسدا للذريعة، لأن الوسيلة إلى
الحرام حرام، والوسائل لها أحكام
المقاصد.

وصورة هذه البيوع، من باع
سلعة إلى أجل مسمى ثم اشتراها
هو نفسه أو وكيله من المشتري أو
وكيله بجنس ثمنها الذي باعها منه
نوعا وصفة، فإن البيع ممنوع إن
تعجل الثمن الأقل كله أو بعضه،
كأن يبيعها بألف لأجل معين
ثم يشتريها بثمانمائة نقدا كلها
أو بعضها، أو لأجل دون الأجل
الأول، أو يشتريها بألف ومائتين
لأجل أبعد من الأجل الأول⁽³⁹⁾.

فقد عنون القاضي عبد الوهاب
فصلا في المعونة بعنوان: «منع
الذرائع المؤدية إلى الربا» ثم قال:
«وهذه المسألة من الذرائع وهي
ممنوعة عندنا، ومعناها أن يمنع
الشيء الجائز إذا قويت التهمة
في التطرق به والتذرّع إلى الأمر
المحظور»⁽⁴⁰⁾.

وما تحريم هذه البيوع إلا
لمراعاة ما تؤول إليه من الضرر
والفساد.

- ومن ذلك الزواج بالزانية، الأصل فيه الجواز لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁴³⁾ فعم، ولأنها خالية من الأسباب المانعة من نكاحها فجاز العقد عليها كغير الزانية، ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها، وذلك لا يمنع نكاحها، كالسرقة وشرب الخمر والقتل، ولكن مخافة فساد النسب وأخلاق الأولاد ووسمهم بالعار، يكره الزواج بالزانية، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽⁴⁴⁾، فقد قال القاضي عبد الوهاب بالكرهية مراعاة للمال⁽⁴⁵⁾.

- ومن ذلك عدم القود والعقل في الجراح إلا بعد اندمال الجرح، ولو أن النص صريح في المماثلة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽⁴⁶⁾، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي:

- إن القرض جائز لأنه فعل خير وبرّ، ولأنه ﷺ اقترض، وندب إلى القرض فقال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»⁽⁴¹⁾. ولكن إذا كان القرض يجرّ إلى حرام منع، مثل القرض الذي يجرّ نفعا، وجميع الطرق المؤدية إلى استباحة الفروج بغير وجه حق، ومثال ذلك: إقراض الإماء، قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز إقراض الذهب والورق والعروض والحيوان كلّ سوى الإماء، لأنه ذريعة استباحة فرج بغير نكاح ولا ملك، فكان في معنى العارية، لأنها منفعة لا تستباح بالعارية فلم تستبح بالقرض كوطء الزوجات⁽⁴²⁾.

وهذا ما ذهب إليه كلّ المالكية مثل ابن الجلاب في التفريع، وابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة، وابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، وقد راعوا في ذلك ما تؤول إليه الأفعال، لأن الأصل في الفروج التحريم.

بكر بن العربي رحمه الله: «فكلّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا»، وقد عدّ هذا الرأي محلّ اتفاق من قبل سائر الفقهاء المالكيين وغيرهم للحكمة نفسها، فقال: «وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع»⁽⁵⁰⁾. وعلمنا أن منع البيع وسائر العقود لا يعود إلى العقود ذاتها بل هي صحيحة في ذاتها، وإنما يعود إلى ما تؤول إليه من الانشغال عن صلاة الجمعة.

خاتمة:

ها أنا ذا أصل إلى ختام هذا البحث المتواضع بتواضع صاحبه، ولكن قبل الختام لا بد من ذكر أمور يستنار بها في موضوعنا هذا وهو اعتبار المآل في تفسير النصوص لدى السادة المالكية، وهذه الأمور هي:

ـ المقصود بالمآل ما يصير إليه فعل المكلّف أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالّها أو وقائعها، سواء أكان هذا الفعل خيرا أم شرا،

«لا يستقاد ممن جرح، ولا يعقل إلّا بعد اندمال الجرح، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن الجرح يستقاد منه حتى يندمل»⁽⁴⁷⁾. ولأنه يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة، ولأن المقتضّ منه يموت قبل الجاني، وربما تلف وبرأ الجاني فيكون في ذلك تلفا للقصاص، وذلك غير جائز⁽⁴⁸⁾.

ـ ومن ذلك سدّ الذريعة في القليل مما يسكر، لأن الاستخفاف بالقليل يؤول إلى الاستخفاف بالكثير، وبالتالي إلى ارتكاب المحذور، يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله: «فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا مع أن الضرر إنما يوجّه في الكثير»⁽⁴⁹⁾. وهذا تفسير منه للنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم الخمر.

ـ ومن ذلك أيضا حرمة جميع العقود التي تشغل المكلّف عن السعي إلى الجمعة، يقول الإمام أبو

وكذلك في أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

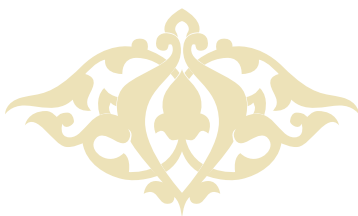
- فإذا نظرنا إلى الجانب التطبيقي في اعتبار المآل نجد السادة المالكية هم السبّاقين إلى ذلك في تفسيرهم للنصوص الشرعية، وتنزيل الأحكام في النوازل وفي الفتاوى والأحكام، وفي دراستهم للأدلة الشرعية، وخاصة في مبحثي المصالح والمرسلة، وسدّ الذرائع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسواء أكان بقصد الفاعل أو بغير قصده، وقد تضافرت كثير من الأدلّة النقلية والعقلية والاجتهادات الفقهية في أزمنة مختلفة على ضرورة اعتبار المآل، وأنه لا يصحّ لمجتهد الاستغناء عنه.

- إن مراعاة المآلات في أفعال المكلفين لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ المقاصد جبلية في الإنسان، لأن الأصل فيها جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج، وما مراعاة المآل إلاّ النظر في ذلك.

- إن اعتبار المآل له أصل في كتاب الله عزوجل وفي سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريبية،



الهوامش

- (1) الموافقات 2/242.
- (2) أحمد بن فارس اللغوي، معجم مقاييس اللغة «أول» 1/158.
- (3) سورة الأعراف/53.
- (4) مسند أحمد، ح: 2397 و2879، ص: (65/5).
- (5) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، نقلاً من لسان العرب: 10/452.
- (6) محمود حامد عثمان، قاعدة الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص211.
- (7) عمر جدية، أصل اعتبار المآل: ص36.
- (8) انظر نور الدين مختار الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي: ص280. 284.
- (9) نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول: ص376.
- (10) عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: 314.
- (11) انظر فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي: ص 470.
- (12) محمد أبو زهرة أصول الفقه: 228 . 234 بتصرف.
- (13) انظر أصل اعتبار المآل ص127. 131.
- (14) سورة البقرة/188.
- (15) سورة الأنعام/108.
- (16) سورة يوسف/5.
- (17) انظر أبو إسحق الشاطبي، الموافقات: 196/4 | 197.
- (18) الحديث متفق عليه.
- (19) هذه رواية الموطأ. موطأ مالك (1/363).
- (20) انظر الموافقات: 4/555، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص383.
- (21) الموافقات: 3/409، 4/130.
- (22) هذا الكلام منشور بآخر كتاب الموطأ ط، محمد فؤاد عبد الباقي.
- (23) أبو حامد الغزالي، المنحول: ص353.
- (24) الإمام مالك، الموطأ: 1/361.
- (25) الإمام مالك، المدونة: 2/405.
- (26) انظر المدونة: 2/249.
- (27) المدونة: 6/302.
- (28) سورة المائدة/33.
- (29) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة: 1366/3 الإشراف: 2/850.
- (30) المدونة: 5/324.

- (31) أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل: 297/4.
- (41) رواه مسلم، ح: 1005، (697/2).
- (42) المعونة: 998/2 . 999.
- (32) سورة النساء/22.
- (43) سورة النساء/3.
- (33) صحيح مسلم/ح562، (394/1).
- (44) أخرجه البخاري، ح: 5090، (7/7).
- (34) البيان والتحصيل: 146/14.
- (45) انظر المعونة: 795/2.
- (35) الموطأ، كتاب الصيام: 213/2.
- (46) سورة المائدة/45.
- (36) مسلم، ح: 1164 (822/2).
- (47) رواه البيهقي وابن أبي شيبة.
- (37) انظر الدكتور محمد نصيف العسري الفكر المقاصدي عند الإمام مالك بدء من 49.
- (48) انظر المعونة: 1312/3، التفرع: 217/2، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ص592.
- (38) سور البقرة/275.
- (49) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: 407/1.
- (39) ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية: ص277، المعونة: 1002/2 ابن الجلاب البصري، التفرع: 136/2.
- (50) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن: 1805/4 . 1806.
- (40) المعونة: 996/2 . 997.

